طفلا الجنس وبين ما بعده انه يراد به الجمع ونحوه ويخرجكم طفلا
يظهروا امامن ظهر علي الشي اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العوره ولا يميزون
بينها وبين غيرها امامن ظهر علي فلان اذا اقوي عليه وظهر علي القران اخذه
واطاقه اي لم يبلغوا القدره علي الوطي وقري عورات وهي لغة هذيل
فان قلت لم يذكر ابنه الاعمام والاخوال قلت سال الشعبي
عن ذلك فقال لئلا يصفها العم لابنه والخال كذلك ومعناه ان ساير القرابات
يشترك الاب والابن في المحرميه الا العم والخال وابناهما فاذا راي الاب فربما
وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف نظره اليها وهذا ايضا
من الدلالات البليغه علي وجوب الاحتياط عليهن في الستر كانت المراه تضرب
الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب
باحدي رجليها الاخري ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين عن اظهار صوت
الحلي بعدما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ واوامره ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر علي مراعاتها وان ضبط
نفسه فلا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصي المومنين جميعا بالتوبه والاستغفار
وبتامل الفلاح اذا تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه
في الجاهليه لعلكم تسعدون في الدنيا والاخره فان قلت قد صحت
التوبه بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما هذه التوبه قلت

اراد بها ما يقوله العلما ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره ان يجدد
عنه التوبه لانه يلزمه ان يستمر علي ندمه وعزمه الي ان يلقي ربه وقري ايه المومنون
بضم الها ووجهه انها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الالف فلما سقطت الالف
لالتقا الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها الايامي واليتامي اصلهما
ايايم ويتايم فقلبا والايم للرجل والمراة وقد ام وامت وتايما اذا لم يتزوجا
بكرين كانا او ثيبين قال ان تنكحي انكح وان تايمي وان كنت افتي منكم اتايم
وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من العيمه والغيمه
والايمه والكرم والقرم والمراد انكحوا من تايم منكم من الاحرار والحراير
ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وقري من عبيدكم وهذا الامر
للندب لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاوليا
عند طلب المراه ذلك وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب ومما يدل
علي كونه مندوبا اليه قوله عليه السلم من احب فطرتي فليستن بسنتي
وهي النكاح وعنه من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وعنه
اذا تزوج احدكم عج شيطانه تاويله عصم ابن ادم ثلثي دينه وعنه يا
عياض لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر والحديث فيه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم والاثار كثيره وربما كان واجب الترك اذا ادي الي معصيه
او مفسده وعن النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي علي امتي مايه وثمانون

منوت

مواهب والاحاديث

Copyright © King Saud University